الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر

اجتماع لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الاجتماع:** 04 ماي 2026

- **جدول الأعمال:**

- الاستماع إلى الخبيرين في القانون الرياضي والنزاعات الرياضية وذلك في إطار مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية.

- **الحضور:**

- الحاضرون: 08

-المتغيبون: 00

-المعتذرون: 02

بداية الجلسة: 10 و30 دق صباحا **نهاية الجلسة:** 17 و30 دق

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشـباب والرياضـة جلسـة كامل يوم الإثنين 4 ماي 2026 خصصتها للاستماع إلى الخبيرين في القانون الرياضي والنزاعات الرياضية، وذلك في إطار مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية.

وفي مستهل كلمته، رحّب رئيس اللجنة بالضيوف منوّها بوجاهة هذا المقترح في استجابته إلى الاحتياجات والتطلعات المشتركة لمختلف الهياكل الرياضية، وأفاد أن هذه الجلسة تندرج في إطار مواصلة سلسلة الاستماعات التي انتهجتها اللجنة.
وخلال الحصة الصباحية، عبّر الأستاذ رياض التويتي عن ارتياحه لانتهاج اللجنة منهج التشاور والاستئناس بآراء مختلف الأطراف بما من شأنه تذليل الصعوبات والوقوف على جملة المشاكل لإيجاد الحلول اللازمة والكفيلة للنهوض بالقطاع الرياضي من جهة، ولتكريس عدالة رياضية من جهة أخرى.

ثم تولى بعد ذلك تقديم لمحة عن هذا المقترح بوضعه في إطاره العام، موضحا أنه تمت صياغته بالشراكة مع مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن الرياضي منذ سنة 2022. وشدّد على ضرورة التعاطي مع هذا المقترح ضمن نقاش مسؤول وبنّاء يضع المصلحة الوطنية في صدارة الأولويات، مبيّنا في الآن ذاته أنه لا ينبغي اعتبار هذا النصّ المقترح الحلّ أو المنقذ الوحيد للرياضة التونسية.

وفي تشخيصه للوضعية الحالية للرياضة في تونس، وصفها بالقطاع المنكوب مبرزا أن هذا الوضع لم يكن ناتجا عن القانون الأساسي للهياكل الرياضية الصادر سنة 1995، بل هو نتاج لعدة أسباب مختلفة من بينها الظروف الاسـتثنائية التي مرت بها البلاد منذ سـنة 2011 والتي أدت إلى عدم إدراج الرياضـة في أعلى سـلم الأولويات الوطنية للدولة، ما دفع بالرياضة إلى بلوغ وضعها الحالي.

وفي قراءة أولية لمقترح هذا القانون، بيّن الأسـتاذ أن الإطار التشـريعي الحالي في حاجة للتحيين والتعديل بهدف مجاراة التطورات المتسارعة التي يشهدها القطاع الرياضي، مشيرا إلى أنه رغم النجاحات وعديد الانتصارات التي حققها إلا أنه في حاجة إلى التنقيح، معبّرا عن مخاوفه من عدم إلمام القانون الجديد بمختلف مشـاغل القطاع أمام طول الانتظار. وشدّد، في هذا السياق، على ضرورة أن يتضمن هذا المقترح آليات قانونية ومؤسساتية ناجعة تمكّن من التدخل لمعالجة جملة من النقائص والإشـكالات المتراكمة، بما يسـهم في إرسـاء منظومة رياضـية أكثر نجاعة وشفافية واستدامة.

من جهة أخرى، أوضح أن التشـريع للهياكل الرياضـية يتعلق بثلاثة محاور أسـاسـية، أولها الجانب المؤسـساتي والذي يتعلق بالتنظيم والحوكمة، وثانيها محور التقاضي الرياضي، وأخيرا محور تمويل الهياكل الرياضية.

وفي نفس الإطار، أشـار إلى أن يكون التدخل التشـريعي حاسـما وجذريا لتنظيم وحوكمة الجمعيات والهياكل الرياضية بما يضمن النزاهة والشفافية وسلامة المسار الانتخابي، ويؤمّن شروط ترشح غير إقصائية، كما شدّد

على أن الدستور التونسي يكرّس حرية الانتماء إلى الجمعيات باعتبارها من الحريات الأساسية التي لا يمكن تقييدها إلا بموجب نص قانوني، وأوضح في هذا السياق أنه يتعين على الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية احترام هذا الحق، من خلال الاقتصار على الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الجمعيات دون تشديد أو تضييق. واعتبر أن شروط الترشح للمكاتب التنفيذية والهيئات المديرة أصبحت ذات طابع انتقائي، بما يتعارض مع أحكام الدستور والقانون، ويمسّ بجوهر الحق، في ظل غياب شبه تام للرقابة. وأضاف أنه لا مبرّر لإقحام القانون في مسألة تمويل الهياكل الرياضية والأندية، مبرزًا أن قانون عدد 11 لسنة 1995المؤرخ في 6 فيفري 1995 قد وفّر مختلف مصادر التمويل ولم يمنع أيًّا منها، مما يجعلها متاحة لجميع الفاعلين. كما أشار إلى ظهور ما يُعرف بالهيئات التسييرية، معتبراً إياها مؤسسة مستحدثة تفتقر إلى سند قانوني واضح.

وفي سياق متصل، ثمّن ما جاء في مقترح القانون من تحديد للمدد النيابية لرؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية بثلاث مدد وهو ما اعتبره يتماشى مع المعايير الدولية الحالية.
وفيما يتعلق بإحداث شركات ذات موضوع رياضي، أكد أن قانون 1995 حدّد مختلف مصادر التمويل المتعارف عليها متسائلا عن الإضافة التي ستقدمها هذه الشركات، مؤكدا أن نظام الجمعيات يحمي الفرق الرياضية خاصة الصغرى منها، معربا عن تخوّفه من الانضواء تحت طائلة مجلة الشركات التجارية بما سيحجُب عنها التمويل العمومي والهبات ويُخضعها إلى دفع الأداءات ويجعلها عرضة لإجراءات التفليس في صورة تعرضها إلى صعوبات مالية، داعيا في هذا السياق إلى تطوير مصادر التمويل الحالية على غرار حقوق البثّ والاستشهار أو عبر إحداث شركات مستقلة تساهم الجمعيات في رأس مالها.

وعن مسألة التقاضي الرياضي، طالب الأستاذ بضرورة إصلاحه معتبرا أن الوضعية حرجة وأن التدخّل التشريعي أصبح ضرورة من خلال إحداث هيكل قضائي رياضي مستقل تماما عن جميع الهياكل الرياضية، بما من شأنه تمكين مختلف الأندية من حق التقاضي وطنيا، مستدلا على ذلك بأنه لا يعقل أن تكون المحكمة الرياضية التونسية منضوية تحت اللجنة الأولمبية، بما يجعل اللجنة طرفا وحكما في الآن نفسه عند حدوث خلاف بين رئيس اللجنة ورئيس الجامعة مثلا.

وفي قراءة أولية لبعض فصول مقترح هذا القانون، وتحديدًا الفصل 13 منه، دعا إلى حذف الفقرة المتعلقة بالاستثناء الذي يجب أن يكون معلّلًا بسبب شرعي، معتبرًا أن هذا الشرط لا يوجد في القوانين الرياضية الدولية المعمول بها.

كما اقترح، فيما يتصل بالجانب العقابي، حذف المطة عدد 6 من الفصل 14، والتي تنص على أنه "لا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف النهائي عن ممارسة النشاط صلب الهياكل الرياضية ما لم يسترد حقوقه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة بناءً على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة"

وخلال الجلسة المسائية واصلت اللجنة أشغالها بالاستماع إلى الأستاذ أحمد التونسي الذي تولى تقديم رؤية قانونية تهدف إلى تدارك الثغرات التشريعية الواردة بمقترح القانون، واستهل مداخلته بالتأكيد على الأهمية

الاستراتيجية للرقمنة في إرساء حوكمة رشيدة داخل الجامعات الرياضية، من خلال الدعوة إلى إرساء تطبيقات معلوماتية موحدة تُعنى بتسجيل المعطيات الرياضية وضمان شفافيتها، بما من شأنه الحد من إمكانيات التلاعب ويعزز الثقة في المنظومة.

وفي سياق متصل، أكّد على ضرورة دعم دور لجان الحوكمة والأخلاقيات، خاصة فيما يتعلق بمراقبة تضارب المصالح والتصدي لتدخلات بعض الفاعلين على غرار وكلاء اللاعبين في تسيير الأندية.

من جهة أخرى، تطرق إلى شروط الترشح للهيئات المديرة، داعيا إلى مراجعة بعض الصيغ الفضفاضة وتعويضها بضوابط قانونية دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين تكريس مبدإ الانفتاح على الترشح وضمان توفر الحد الأدنى من الكفاءة والنزاهة.

وبالنسبة إلى مجال فض النزاعات، شدّد المتدخل على ضرورة إصلاح منظومة التقاضي الرياضي الوطني عبر إرساء هيكل تحكيمي مستقل وفعّال يكون بديلا عن اللجوء إلى الهيئات الدولية، بما من شأنه الحد من الكلفة المالية واستنزاف العملة الصعبة، مع التأكيد على إحداث آليات رقابية تضمن شفافية التعيينات التحكيمية من جهة، ونزاهة النتائج من جهة أخرى، منوّها بأهمية إحداث لجنة الرياضيين داخل الجامعات الرياضية، طبقا لأحكام الفصل 106 باعتبارها خطوة إيجابية تمكن الرياضيين من هيكل تمثيلي يدافع عن حقوقهم المادية والمهنية.

وخلال النقاش ثمّن المتدخلون مقترح هذا القانون، معربين عن أملهم في أن يساهم في بلورة حلول عملية كفيلة بإنقاذ القطاع الرياضي وتطويره. كما دعوا إلى تضافر جهود مختلف الأطراف المتدخلة في الشأن الرياضي من أجل صياغة إطار تشريعي شامل ومتكامل يستجيب لتطلعات الرياضة التونسية. وأكد النواب، في هذا السياق، ضرورة أن يحدد مقترح القانون بوضوح طبيعة العلاقة بين سلطة الإشراف ومختلف الهياكل الرياضية، بما يكرّس استقلاليتها ويضمن في الآن ذاته مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة والرقابة والمساءلة المالية.

ومن جهة أخرى، تطرق المتدخلون إلى الصعوبات المالية التي تواجهها الجمعيات الرياضية، لا سيما على مستوى التمويل، مشيرين إلى التفاوت الكبير بين الجمعيات، حيث تعاني بعض الهياكل من أوضاع مالية حرجة بلغت حد الإفلاس. وفي ظل محدودية الاستثمار في المجال الرياضي، اقترح عدد من النواب إحداث شركات رياضية منبثقة عن الجمعيات بهدف تنويع مصادر التمويل وتعزيز مواردها الذاتية، في حين اعتبر نائب آخر أن التوسع في خوصصة الجمعيات الرياضية قد يؤدي إلى تعميق الفوارق بينها والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

كما تساءل أحد النواب عن الدور الذي ينبغي أن تضطلع به الدولة في دعم القطاع الرياضي وتأطيره، مقترحا مراجعة الإطار القانوني المنظم لتأسيس الجمعيات بما ينسجم مع متطلبات المرحلة وتطورات المشهد الرياضي.

وفي محور آخر، لاحظ عدد من المتدخلين غياب رؤية متكاملة للتنمية الرياضية بالجهات، وأكدوا على ضرورة تكريس العدالة الاجتماعية الرياضية في برامج الدولة وشددوا على ضرورة مراجعة السياسات المعتمدة في

المجال. وفي هذا الإطار، دعوا إلى إرساء برامج تنموية موجهة لفائدة المناطق الأقل حظاً، في إطار تصور وطني شامل للتنمية الرياضية.

كما استأثر موضوع العنف في الأوساط الرياضية بحيز هام من النقاش، حيث دعا النواب إلى ضرورة الانخراط في المجهود الوطني للحد من تفشي وانتشار هذه الظاهرة والبحث عن الحلول الكفيلة بالقضاء عليها عبر بث الحملات التوعوية والتحسيسية وتكثيفها في وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة والاستفادة من تأثير الفاعلين والمؤثرين على شبكات التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة الروح الرياضية ونبذ العنف.

كما تمحور جانب من النقاش حول ضرورة إرساء توازن بين تشجيع الاستثمار في القطاع الرياضي والحفاظ على هوية الأندية واستقلالية قرارها، بما يضمن تطوير مواردها دون المساس بخصوصيتها ودورها المجتمعي.

وفي سياق متصل، اقتراح عدد من الأعضاء الترفيع في نسبة مساهمة النوادي في رأس مال الشركة الرياضية إلى حدود الثلثين، عوضا عن النسبة المقترحة، ضمانا لعدم هيمنة المستثمرين على تسيير الأندية وحفاظا على أصولها، معتبرين أن التمتع بحقوق الاقتراع تكون في حدود نسبة المساهمة في رأس المال بما يخوّل للهيئة المنتخبة من قبل المنخرطين اتخاذ القرارات الهامة.

ومن جهة أخرى، شدد أحد النواب على أهمية منع تضارب المصالح وتعزيز نزاهة المنافسة الرياضية، مقترحاً التنصيص صراحة على حظر مساهمة الشخص نفسه في أكثر من شركة رياضية تنشط في الاختصاص ذاته، بما يحول دون أي تأثير محتمل على سلامة المنافسات الرياضية وشفافيتها.

وفي تفاعلهما مع مداخلات النواب، أثنى الأستاذين على دقة وعمق الملاحظات والاستفسارات التي تم تقديمها حيث بيّن الأستاذ التويتي أن من أبرز خصائص الهياكل الرياضية في تونس خضوعها أساسا لإشراف الخواص، بما لا يتيح لها الإسهام بالقدر الكافي في تكريس التنمية الجهوية. ودعا، في هذا السياق، إلى إرساء إطار تشريعي جديد من شأنه تعزيز دور الهياكل الرياضية الخاصة وتوجيه مساهمتها بما يخدم البرامج والسياسات التنموية للدولة، ويكرّس دورها كشريك فاعل في تحقيق التنمية على المستويين الجهوي والوطني.

وأوضح الأستاذ التونسي بخصوص مسألة التناصف الواردة في الفصل 11 من مقترح هذا القانون، أنه من غير العملي السعي إلى تحقيق هذا المبدإ لوجود صعوبة في توفر ترشحات متناصفة. وبناء على ذلك اقترح أن يتضمن هذا الفصل الحد الأدنى في العضوية الواجب توفره في الهيئات المديرة للأندية والهياكل الرياضية، على أن لا تقل عن أربعة أعضاء: رئيس ونائب رئيس وكاتب عام يكون مختصا في القانون وأمين مال يكون مختصا في المالية، مؤكدا في هذا السياق على ضرورة فرض الصفات المذكورة آنفا عند تقديم الترشحات.

وبخصوص الفصل 13، ثمّن المتدخلان التنصيص على عدم جواز الترشح لأكثر من ثلاث مدد نيابية، معتبراً أن هذا التوجه من شأنه تكريس مبدأ التداول على المسؤوليات داخل الهياكل الرياضية والحيلولة دون تحولها إلى

مجال نفوذ دائم أو ملكية فعلية لبعض المسؤولين. كما اعتبر الأستاذان أنه لا يوجد ما يبرر إقرار استثناء يسمح بالتمديد في عدد المدد النيابية لفائدة من يتولى خطة أو مسؤولية على المستوى الدولي.

وبخصوص إمكانية ترشح المقيمين لعضوية الهيآت المديرة للأندية الرياضية، اعتبر الأستاذ التونسي أن هذا التوجه لا ينسجم مع الشروط القانونية المعمول بها في عدد من الهياكل والأندية الرياضية، والتي تشترط التمتع بالجنسية التونسية لتولي المسؤوليات القيادية داخلها. كما نبّه إلى أن التوسع في إقرار هذا الحق دون ضوابط وشروط دقيقة قد يفتح المجال أمام تدخل أطراف أجنبية في تسيير بعض الأندية الرياضية، بما قد يفضي إلى توظيفها لخدمة أهداف لا تتصل بالضرورة بالشأن الرياضي.

أما عن التمويل العمومي، فقد اعتبر المتدخل أن حرمان الأندية التي تُحدث شركة رياضية محترفة من الانتفاع به يمثل استثناء غير مبرر، مؤكدا أن إحداث شركة رياضية لا ينبغي أن يترتب عنه تخلي الدولة عن دورها في دعم القطاع الرياضي ومساندة الأندية. ومن جهة أخرى، شدّد على ضرورة الترفيع في الحد الأدنى لنسبة مساهمة النادي في رأس مال الشركة الرياضية المنصوص عليها بالفصل 123، معتبراً أن طبيعة التجربة الجديدة تقتضي اعتماد مقاربة تدريجية تراعي خصوصية الواقع الرياضي الوطني وتضمن انتقالاً متوازنا نحو نموذج الشركات الرياضية. وأوضح أن تمكين النادي من أغلبية معززة داخل رأس المال من شأنه المحافظة على دوره المحوري في توجيه الشركة وحماية هويته ومصالحه الاستراتيجية.

قرار اللجنة:

مواصلة الاستماع على عدد من الخبراء المختصين في القانون الرياضي.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
عبد الرزاق عويدات	**نجيب عكرمي**